وشهادة العمال جايزة اذا دا به اعوان السلطان وهذا اذا كان في العصر
الاول الذين كانوا يعملون في الصدقات وجباية الحقوق الواجبة فاما
مؤلاء الذين في زماننا فلا يقبل شهادتهم لان الظلم فيهم غالب ذكر
شيخنا جمال الدين في شرحه شهادة اللاعب بالشطرنج لا يقبل وقد مر في
الباب الثاني فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا على اني
رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليه ان رافضي ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا ولكنه
يلزمه كفارة اليمين **الباب السادس** الشهادة في الحدود يبطل
بالتاخير في الاداء وتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط دعوى العباد
اما الشهادة على الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد فقد حكينا في الباب
الثاني عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه يقبل ووافقه في ذلك الامام فخر
الدين محمد بن محمود السنجري وسالت قاضي القضاة السعيد شيخ
الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه المسئلة فقال لا يسمع لصيرورتهم
فسقة ومكان قاضي القضاة الحمل على الحقد والضغينة ثم سالته
ان المسئلة هل هي مروية قال لاختلاف المشايخ فيه بناء على مسائل
الاصل مرجود وذكر في النوازل مسئلة يؤيد قول القاضي وهو ان شاهدين
شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه تزوجها

شهادت على الطلاقات
الثلاث بعد تقادم العهد
مقبولة

قبل المرض لا انه قال اكتما فكتما لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق
لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له وكان شيخ الاسلام فخر الدين محمد بن محمود لما
افتى انه يقبل ذكرت له هذه المسئلة واوردت عليه فقال لا يقبل في هذه المسئلة
بسبب الكتمان لا لاجل التاخير فلا يرد على الزاما قال القاضي الامام شيخ
الاسلام ابو المعالي صاحب المنافي لما سئل عن شاهدين شهدا شهادة
يقتضي الرد ثم شهد هذان الشاهدان تلك الشهادة على وجه صحيح ان كانا
قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه ايضا جماعة سمعوا ان الامر جرى بين فلان
وفلان على كذا وكذا ثم انه عاين ما يدل على صدق ما اخبروه به ووقع له
علم اليقين يسعه ان يشهد على اي الوجهين شاء ان شاء شهد مطلقا وان
شاء شهد شرحا قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود شهادة الشاكر في
الايمان لا يقبل وهو الصحيح اظن انه ذكر في النوازل عن محمد بن مقاتل
الرازي هذا قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان الحكم والوكلاء على باب
القضاة لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المحق وهم فساق
فلا يسمع وكان فخر الدين ايضا يقول فيمن نقل عن مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه الى مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يقبل شهادته لانه لا يكون
اصلا للشهادة ولا يعتد عليه شهادة المذكر قد حكينا عن شيخنا واما منا
جمال الدين البزدوي على قال فخر الدين لما سئلته عن هذه المسئلة قال لا يسمع

عدلين ه

سطر
قاضي فتوى
ه